



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: جدلية العلاقة بين الدولة المدنية وتطبيق الشريعة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

اسم الكاتب: أ.م.د. امل هندي كاطع، م.د. إياد حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/268>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 21:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





جدلية العلاقة بين الدولة المدنية وتطبيق
الشريعة
في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر

م.د إياد
حسين (**)

أ.م.د أمل هندي كاطع (*)

المقدمة

يُعد تصدر حركات الإسلام السياسي من بين أبرز ظواهر الانتفاضات الشعبية التي شهدتها العالم العربي، بيد أنَّ هذا التصدر وصعود بعض الحركات إلى سدة الحكم أثار الكثير من الإشكاليات على اطروحات الإسلام السياسي، لا سيما تلك التي ارتبطت بطروحات الأيديولوجيين الإسلاميين وشعاراتهم (تطبيق الشريعة) بوصفها المرجعية العليا ومصدر المشروعية والسلطات باعتبار أصلها الإلهي، وقالوا بتطبيقها لتحقيق الحال الإسلامي، ومن ثم أصبحت الدولة في اطروحات بعض الإسلاميين أداة لتطبيق الشريعة ومن ثم حفظ الدين.

ويبدو أنَّ تحول الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر بإتجاه "الدولة المدنية" بات يستفز واقعية طرح تطبيق الشريعة الإسلامية، إذ إن الانتقال من عَد تطبيقها الأساس لمنح الشرعية للدولة الإسلامية، إلى تبني شعار دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية. لا يزال يشتغل ضمن الخطابات الأيديولوجية من دون التعمق في الاسس المعرفية والفكرية عند مفكري الحركات الإسلامية المعاصرة.

في ضوء ذلك يحاول البحث ان يستقرأ أبرز الطروحات والآراء التي حاولت ان تعالج جدلية العلاقة بين تطبيق الشريعة والاطروحات المعاصرة للدولة الإسلامية، من

(*) أستاذ متخصص في كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد.

(**) جامعة الكوفة.



خلال التركيز على امكانية تحويلها من مستوى الطرح الايدولوجي إلى اطروحة منسجمة مع التطورات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي تعيشها المجتمعات الاسلامية المعاصرة.

من هنا، قسم البحث على ثلاثة محاور رئيسة تبحث في تحديد ماهية الشريعة الاسلامية اولاً. ومصادرها وحدلية الثابت والمتغير، ثانياً. واخيراً دراسة الأسس العامة التي يمكن أن تعمل الشريعة الاسلامية في سن وتشريع القوانين في الدولة المدنية الاسلامية.

1. المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة

الشريعة في أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وتطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس: اي ينحدرون اليه في شربون منه ويستقون، يقول (الراغب الاصفهاني) في المفردات: "الشرع نهج الطريق الواضح يقال شرعت له طريقاً والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج فقيل له: شرع وشرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الاهلية قال: (شرعة ومنهاجاً)"⁽¹⁾ فذلك اشارة الى امررين: احدهما، ما سخر الله تعالى عليه كل انسان من طريق يتحرره مما يعود الى مصالح العباد وعمارة البلاد. اما الثاني، ما قيض له من امر الدين وأمره به ليتحرره اختياراً مما تختلف فيه الشرائع⁽²⁾.

اما الشريعة في الاصطلاح فانها تطلق على الاحكام التكليفية العملية، ولعل علماء الشريعة اخذوا هذا الاطلاق من قوله تعالى "ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً"⁽³⁾، وقوله تعالى: " ثم جعلناك على شريعة من الأمر"⁽⁴⁾. وعليه تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض⁽⁵⁾. فهي "الاحكام الشرعية التي يتوصل اليها بطريق من الطرق الشرعية وهي الادلة التي تكشف لنا عن حكم الله في اعتقادنا. يقيناً أو ظناً بطريق النص أو الاستنباط"⁽⁶⁾. وتعرف الشريعة ايضاً بانها "الاحكام التي شرعاها الله لعباده، سواء اكان تشريع بالقرآن أم بسنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من قول او فعل او تقرير. فالشريعة الاسلامية، اذن، في الاصطلاح ليست الا هذه الاحكام



الموجودة في القرآن الكريم، والسنّة النبوية والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد(صلى الله عليه وسلم) ليبلغها إلى الناس"⁽⁷⁾. وعلى ذلك يقول الشاطي(ت 790هـ)"ان الشريعة

انما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي اهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله".⁽⁸⁾

ويبدو من متابعة آراء اللغويين والمفسرين انهم قد قرروا كلمة شريعة بكلمات منهاج وطريق وسنة وعادة. ونجد ان القاسم المشترك بين الجميع هو المبادئ العامة او القواعد الكلية المستمدّة من التنزيل الالهي، التي يعود إليها الناس كما يعود الظمآن إلى منبع الماء، والتي يهتدى بها السائرون في دروب الحياة كما يهتدى السائرون في القفار بالطريق والمنهاج.⁽⁹⁾

2. مصادر الشريعة الإسلامية واسكالية الثابت والمتغير

تتضمن الشريعة احكاماً تنظم العبادات والمعاملات، يجمع فقهاء الاسلام على ان القرآن الكريم والسنّة النبوية المصدران الرئيسان للشريعة الإسلامية، ومن هذين المصادرين تستمد شرعيتها الالهية. لكن هذا الاجماع لا يستمر فالفقهاء السنّة اضافوا إلى هذين المصادرتين (الاجماع والقياس)^(*) كمصادر اساسية، والاستحسان والاستصحاب والصالح المرسلة والعرف وقول الصحابة وشرع ما قبلنا كمصادر فرعية⁽¹⁰⁾. اما الشيعة فان مصدر ادلة الاحكام الشرعية لديهم (هي الكتاب والسنة ثم العقل والاجماع) إذ يفترق الامامية عن غيرهم هنا في أمور منها، ان الامامية لا تعمل بالقياس وإن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين⁽¹¹⁾.

وأحكام الشريعة . كما فسّرها ابن حزم . " أما فرض يعصى من تركه، وأما حرام يعصى من ارتكبه، وأما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام:

- اما مندوب اليه يؤجر من تركه ولا يعصى من تركه.
 - واما مكره يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله .
 - واما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه".⁽¹²⁾
- ويقول الشاطي بان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه



المقصاد لا تعدو ثلاثة اقسام⁽¹³⁾:

1. أن تكون ضرورية، ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجبر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد وخارج وفوت الحياة.
ومجموع الضروريات خمسة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) وقد قالوا انها مراعاة في كل ملة.
2. أن تكون حاجية، ويقصد بها انها مفترض فيها من حيث التوسعة ورفع الحيف المؤدي في الغالب الى الخرج والمشقة اللاحقة بفوق.. وهي جارية في العبادات، والمعاملات، والجنایات. بمعنى انها تكون مكملة للضرورة. فهي كل ما قامت الحاجة اليه من أجل رفع الضيق والمشقة والخرج.⁽¹⁴⁾ اذ يراد بها مراعاة اليسر والسهولة وعدم الخرج في التكاليف، كالتحخيص بالافطار في رمضان لمن كان مريضاً او على سفر، وكابحة التمتع بما هو حلال في جميع الميادين.⁽¹⁵⁾
3. أن تكون تحسينية، وهي الأخذ بما يستحسن العقل من العادات والمستجدات وتجنب ما يستقبح منها، سواء في مجال الضروريات او في مجال الحاجيات.⁽¹⁶⁾
ويكاد يتفق دعوة الدولة الاسلامية على ان الشريعة الاسلامية هي "دستور" تلك الدولة، وان أحکامها (صالة لكل زمان ومكان) لانها شريعة الهيبة⁽¹⁷⁾. اذ يذهبون الى القول بأن الدولة في جميع وظائفها مهمتها تطبيق الشريعة التي تعبر عن القانون الالهي، ويجب ان تشكل القاعدة للدولة ودستورها.⁽¹⁸⁾ وعليه تكون الشريعة "قوم الدولة الاسلامية ومصدر شريعة النظام السياسي فيها"⁽¹⁹⁾. لكن هذه الدعوة لا تتوافق مع التنوع في فهم مصادر الشريعة (اجتهادات الفقهاء) وأي منها صالح للتطبيق، هذا من جانب، بالإضافة إلى مسألة تغير الزمان وثبات نصوص الفقهاء، من جانب آخر. نقرأ ليوف القرضاوي حلاً لهذه الاشكالية، اذ يرى "ان احكام الشريعة نوعان: نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، مما هو صريح الدلالة على الحكم. وهذا هو الجزء الاقل مساحة من الاحكام... ونوع اخر، قد عملت فيه عقول اهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من ادلة الكتاب والسنة، او ما لا نص فيه"⁽²⁰⁾، والنوع الثاني هو أكثر احكام الشريعة، وهو مجال علم الفقه، وعمل الفقهاء. وهذا يعني ان الجزء الاعظم من الشريعة



الإسلامية هو نتاج لراء واجتهادات الفقهاء، أي القراءة البشرية للنصوص والاحكام الالهية.

ويحدد أبو الأعلى المودودي أحكام الشريعة، والتي يماهي بينها وبين القانون، إذ يرى بان هناك أحكام قطعية لا تقبل التغيير وتشمل ثلاثة أجزاء⁽²¹⁾:

1. الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والاحاديث الثابتة كحرمة الخمر والربا وحدود السرقة والزنا والقذف وانصبة الورثة من تركه الميت.

2. القواعد العامة الواردة في القرآن والاحاديث الثابتة كحرمة كل شيء مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراضٍ منها، وقومية الرجال على النساء.

3. الحدود المقررة في القرآن والسنة لتحديد بما حدثنا في الاعمال ولا تتجاوزها، كحدٍ أربع نساء لتعدد الزوجات، وحدٍ ثلث مرات للطلاق، وحدٍ ثلث مال الوصية.

ويبدو أنَّ المودودي يختلف عن تحديات القرضاوي، اذ انطلق الاخير من فكرة (الاقلية والاكثرية) _حسب تعبير عبد الكريم سروش⁽²²⁾_، فالاقلية هو الأحكام الثابتة في الشريعة الاسلامية، اما الاكثرية فهو الاحكام المغيرة، في حين ان المودودي يدور ضمن دائرة الاحكام الثابتة فقط. لكن في نص اخر للمودودي نقرأ " مع هذا النص القطعي غير القابل للتغيير والتتعديل، عنصر اخر يوسع في القانون الاسلامي (الشريعة) إلى حيث لا نهاية وبجعله يرحب بالتغيير والرقى في كل حالة من حالات الزمان المتغيرة "(23). ويشمل عدة انواع اولها: تغيير الاحكام أو تأويتها او تفسيرها كمحاولة لفهم الفاظ جاء بها حكم من احكام الشريعة وتحديد معناها وغايتها، ثانيةها: القياس، ثالثها: الاجتهاد، اما رابعها: الاستحسان. " فهذه الامور الاربعة اذا تدبر فيها من الامكانيات، فان الشبه لا تکاد تساوركم بان القانون الاسلامي يتواافق مع حاجات التمدن الانساني المتزايدة والمتتجدة والوفاء بمتطلبات احواله المتغيرة "(24).

وبالخصوص ابن عاشور تفاريض الشريعة في المعاملات على مقصدين: (قارة يكون المقصد حمل الناس على حكم مستمر مثل تحريم الربا، وقارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المقصدي به بياناً لتشريع كلي.. وقد قال أئمة اصول الفقه: ان لم ينصُ



الشارع فيه بشيء، فاصل ما هو مضرّة ان يكون حكمه التحرير، واصل ما هو منفعة ان يكون حكمه الحلال⁽²⁵⁾ فالشرعية تحصر اهتمامها فيما امر به الشارع في عبارات جلية "على انما فريضة وما نهى عنه انه حرام، بينما اعتبرت كل ما يقع خارج نطاق الدائرة من الاشياء ومظاهر النشاط المتعددة والتي تركها الشارع دون تحديد . أي من غير فرض او تحريم بنصوص واضحة . اعتبرتها الشرعية مباحة"⁽²⁶⁾.

لا يختلف (محمد مبارك) مع الاراء السابقة التي تحدد طبيعة الشرعية، حين يرى: ان اكثر ما ورد في الشرعية من باب الكليات والقواعد العامة التي يمكن ان يدخل تحتها من التطبيقات والفرعيات ما يمكن ان يجهد في تطبيقه وتكييفه ومراعاة الاحوال المختلفة فيه حسب الزمن والمجتمعات والظروف. أما ماورد في القرآن من الجزئيات كأحكام الميراث والزواج والطلاق فهو "واجب التنفيذ ولا مجال للاجتهاد فيه في ذاته وان كان يمكن الاجتهاد فيه وحوله وما يحيط به تحقيقاً للغاية المقصودة"⁽²⁷⁾. أما ماورد من الجزئيات في السنة النبوية، فان مبارك يقسمها إلى قسمين الاول "قد يكون تشريعياً كالقرآن، وللنبي فيه صفة الرسول المبلغ. اما الثاني، قد يكون من قبيل القضاء وقد يكون الرسول فيه ولي اهل زمانه، وحكمه تطبيق زمي니 كأن يحكم بعقوبة، فيحتمل ان تكون تشريعياً فتكون حداً، اي عقوبة ثابتة ويحتمل ان تكون تعزيراً فيتغير حكمها حينئذ بحسب تبدل الزمن والحال". وبناء على ما تقدم تكون الشرعية، حسب رؤية (محمد مبارك)، نوعين⁽²⁸⁾:

1. تشريع حدته الشرعية ولا مجال لتعديلها ويجب على الحاكم والشعب التقيد بها.
2. تشريع متزوك للاجتهاد كتحديد العقوبات التعزيرية وتحديد طريقة الشورى في الحكم وتحديد حقوق الزكاة على الاموال.

تأسيساً على ما تقدم، يتفق دعوة الدولة الاسلامية على فكرتين اساسيتين بشأن طبيعة الشرعية، الاولى ان مسألة الاحكام التي لا تقبل التغيير لاما (احكام ربانية)، وآخرى متغيرة يخضع تغيرها لاجتهادات الفقهاء وفقاً لاعتبارات الزمان والمكان. اما الثانية - وترتبط بالاولى ارتباطاً وثيقاً - إن المساحة البشرية في تحديد طبيعة الاحكام تعد واسعة اذا ما قورنت بمساحة "الاحكام الالهية". وحتى الأخيرة تخضع اغلبها للتأويل



والتحيير وليس للقطيعة والاطلاق.

تاسيساً على ذلك يرى (عبد الكريم سروش) ضرورة التمييز بين الشريعة وفهم الشريعة، اذ يقول " ان الشريعة بأعتقد المؤمنين قدسية وكاملة واهية المصدر والمنشأ، لا يتسرّب الخطأ والتناقض إلى داخلها، وهي ثابتة خالدة، لاتستعين بالعقل ولا المعرفة البشريين، ولا ينالها إلا المطهرون أما _والف أما _فهم الشريعة فلا يتصرف بأي من هذه الصفات، ولم يكن في أي عصر من العصور كاملاً ولا ثابتاً ولا نقياً، ولا بعيداً عن الخطأ والخلل، ولا مستغنياً عن المعارف البشرية أو مستقلاً عنها، ومن شأنه ليس قدسياً ولا أهياً...لذا فان قدسية الشريعة وكماها ووحدتها، لا تؤدي بالضرورة إلى أن يكون فهم الناس للشريعة أيضاً قدسياً وكاماً وواحداً"(29) وفي ضوء ذلك نجد ان مساحة الاجتهاد البشري في نصوص الشريعة واسعة، على ذلك لا يتصدّد الادعاء بأنها شريعة مقدسة وتستمد شرعيتها للتطبيق لكوئها (أحكام ربانية).

وكتب القرضاوي عن مجالين في الشريعة الاسلامية: مجال الثبات، و المجال المرونة، فالثابت هو الاهداف والغايات والاصول والكلمات والقيم الدينية والأخلاقية، أما المرونة فهي في الوسائل والاساليب والفروع والجزئيات وفي الشؤون الدينية والعلمية. وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية⁽³⁰⁾. لكن القرضاوي لا يترك مجالاً من مجالات الشريعة الاسلامية (الاصول والفروع، المحرمات اليقينية، شرائع الاسلام القبطية كالزواج والميراث والحدود والقصاص) إلا يدرجها في خانة القضايا الثابتة في الشريعة، ومن ثم لا يمكن تحديد الحالات التي يعدها خاضعة للمرونة. ويكتفي بالاستغراق بالعموميات إذ يقول " يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حيائكم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة"⁽³¹⁾. وبطريقة أخرى يعبر "محمد أسد" عن المجالات الثابتة والآخرى المتغيرة في الشريعة إذ يفترض انطلاقاً من رؤيته الى احكام الشريعة على أنها (صيغت بحيث لا يتعارض احدها مع الطبيعة الاصيلة للإنسان والمطالب الجوهرية للمجتمع البشري في كافة الأزمنة والعصور)⁽³²⁾ وذلك فالشريعة اولاً، لا تعالج احكامها إلا مبادئ عامة لمسائل هي بطبيعتها متأثرة بالتطور الاجتماعي للإنسان، تاركة بذلك المجال للتغيير الذي يقتضيه



الزمن في الفروع. وتقدم، ثانياً، تفصيلاً مسهباً في أحکامها التي تتعرض لمسائل ليس من الضروري ان يمسها التغيير كنتيجة للتطور⁽³³⁾. ويستدل اسد على صحة هذا الافتراض بان الحكم عندما يكون منصوص عليه في الشريعة تفصيلاً مسهباً فاننا سنجد انه يتعرض لأمر يتعلق بوجودنا الفردي او الاجتماعي المستقل كل الاستقلال عن التأثير بالتغيير الزمني .. ولكن في الامور التي لا بد وأن يشملها التغيير الزمني كالشؤون المتعلقة بشكل الحكومة أو الفنون الصناعية او القوانين الاقتصادية او ما شابه ذلك، فان الشريعة . كي لا تقف حجرة عثرة في سبيل التقدم الانساني. لا تنصل على احكام مسهبة اعتبرها الشريعة مباحة.⁽³⁴⁾

لكن عبدالكريم زيدان يضع مسألة المرونة والثبات في احكام الشريعة في نصابها الصحيح من خلال رؤيته للمسألة ضمن مصادر الشريعة " فالكتاب والسنّة، وهو ما المصدرون الاصليان للشريعة، جاءت أحکاماً على نحو ملائم لكل زمان... (أما) الاجماع والاجتهاد بانواعه، كالقياس والاستحسان كلها مصادر مرتنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار. وهذه المصادر تهدى بالاحكام الالازمة لمواجهة الواقع التي لم يأت بها نص صريح"⁽³⁵⁾.

نخلص من النقاش السابق الى ضرورة تمييز الاحکام الشرعية المقدسة في التنزيل من الاحکام الشرعية المفصلة في كتب الفقه، أو بين الشريعة بوصفها خطاباً آهياً تحدد بنصوص الوحي، والشريعة باعتبارها استنباطاً بشرياً لاحکام تفصيلية انطلاقاً من نصوص الوحي ومعطيات الواقع المعيشي "فالاولى أصل ثابت والثانية فرع متغير بتغير الظروف والاحوال".⁽³⁶⁾

وفي ضوء ما تقدم، إذا كانت الاحکام الشرعية تتضمن منطقتين توصف الاولى بالقطعية والثبات، وهي منطقة الاحکام الالهية، والثانية توصف بالمرونة والتغيير وهي اجهادات الفقهاء في النصوص الالهية. وإن مساحة الاولى قليلة بالقياس إلى الثانية، إذن تكون احكام الشريعة، في الاعم الاغلب منها، احكام بشرية. ومن ثم نجد ان قول دعوة الدولة الإسلامية بتطبيق الشريعة لأن أحکامها ربانية وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، دعوة غير واقعية. فالإيمان بمناسبة الاحکام الشرعية المقدسة في نصوص الوحي



اللهي لكل الاوقات والاماكن "لا يقتضي التسليم بمناسبة الاحكام الشرعية المستبطة من النصوص عبر جهد بشري غير معصوم لكل زمان ومكان. بل إن تأثير الاحكام الشرعية المستبطة.. بالأحوال الاجتماعية (العرف) والمصالح الجماعية (المصلحة) تقتضي من رفض دعوى مناسبة الاحكام الشرعية المستبطة لكل زمان زمكان"⁽³⁷⁾.

إن الفقه كمنظومة من الأحكام، وطريقة في الاستنباط وتفسير الآيات، وكأسلوب في الاستخدام، هو "عمل تاريخي تراكم عبر القرون على أيدي العلماء والفقهاء، وليس عقيدة أساسية، وإن كان قد استلهم بالطبع الحكمة والشرع الله المثبت في القرآن والسنة واقتبس منها معانيه"⁽³⁸⁾. ولنا نجد ان الفقهاء قد بنوا كثيراً من الاحكام الفقهية التي وصلوا اليها على اساس دراستهم العميقه لكتاب الله وسنة الرسول(ص). ولكن على الرغم من ذلك، "فإن أحكامهم المستبطة كانت في اغلب الأحيان موضوعية، بمعنى أنها تأثرت بالطريقة التي يعالج بها كل مجتهد موضوعه، وبأسلوب فهمه الخاص للمصادر الشرعية - القرآن والسنة - وكذلك ببيئة العقلية والاجتماعية التي سادت عصره"⁽³⁹⁾ ومن هنا يقول محمد أسد "أن كثير من الأحكام الاستنباطية التي وصل إليها الفقهاء إن هي إلا انعكاسات لزمن معين أو حالة اجتماعية معينة، ولهذا فإن هذه الاستنباطات لا تتوقع منها أن نعطيها صفة الصحة المطلقة والنفاذ البدني"⁽⁴⁰⁾.

وانطلاقاً من عدم ملائمة (القواعد الاصولية)، التي بني عليها الفقهاء القدماء أحكامهم، للتطورات الزمانية والمكانية يبرر (محمد عابد الجابري) عدم صلاحية أحكام الشريعة الناجمة عن اتجاهات الفقهاء لأن "القواعد الاصولية التي يبني عليها الفقه الإسلامي حتى الان ترجع إلى عصر التدوين، العصر العباسي الاول، وكثير منها يرجع إلى ما بعده... والفقهاء الذين وضعوا تلك القواعد حددوا في عملهم الاتجاهات ذلك عن النظام المعرفي السائد في عصرهم، وعن الحاجات والضرورات والمصالح التي كانت تفرض نفسها في ذلك العصر"⁽⁴¹⁾.

إذن، لا يمكننا التسليم بدعوى صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان التي تتردد في خطاب المسلمين المعاصرين، لأن أحكام الشريعة، ماعدا المقررة في القرآن والسنة، مستبطة بجهد فكري بشري تم عبر عملية الاجتهاد، والآخر ينطلق من ذات



بشرية قابلة للخطأ والوهם، ناهيك عن كونها متأثرة بأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ومن هنا يدعو (مصطفى السباعي) إلى عدم التمسك بنصوص وأراء الفقهاء، لأنها وضعت في عصور مختلفة لاتتلام مع مشكلات عصرنا، ويدعو السباعي إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات في ضوء مبادئ الشريعة لا في ضوء نصوص الفقهاء.⁽⁴²⁾

وعلى ذلك تبدو الحاجة ضرورية وملحة إلى الفصل بين النص التأسيسي (القرآن والسنة النبوية الصحيحة)، وبين فهم الفقهاء والكلاميين والمفسرين لهذا النص، "ولتفادي الخلل في التراتبية فلأجل أن لا يرقى النص الفقهي إلى مرتبة النص التأسيسي، ولا ينزل النص التأسيسي إلى منزلة النص الفقهي (الفهم البشري) فلا بد من التمييز بكل فهم بشري له مسوغاته وسباقاته التاريخية وظروفه التي نشأ فيها بينما النص التأسيسي نص مطلق من الزمان والمكان".⁽⁴³⁾

3. آليات تطبيق الشريعة في الدولة الإسلامية المعاصرة

على ما تقدم، وبعد الاقرار بقدسية النصوص الالهية المتضمنة بالشريعة، فيما ان مساحة البشري في تشريع الاحكام واسعة جداً، إذن يمكن أن تكون القاعدة التي ترتكز عليها الاسس التشريعية للدولة الإسلامية المعاصرة. فتطبيق الشريعة الالهية، إذا كان يقصد منه تطبيق القانون المستمد من القيم والمفاهيم والأحكام الدينية، فهو الأمر الطبيعي لأن المجتمعات لا تستطيع ان تستبدل قيمها وعقائدها وعوائدها، وهذا الأمر ينطبق حتى في القوانين العلمانية. أما إذا كان المقصود من تطبيق الشريعة اعتبار النظام الفقهي المترافق في الماضي والمستمد من الأحكام الدينية نظاماً هاماً، لا يمكن إضافة شيء إليه أو تنقيص شيء منه ولا يخضع من ثم للنقد والتعديل فهذا يعني تجسيد مفهوم السلطة الدينية بالمعنى الدقيق للكلمة.⁽⁴⁴⁾

ولذا، يكون تطبيق الشريعة في الدولة المدنية الإسلامية وفقاً لثلاثة مستويات: المستوى الأول: اجتهادات الفقهاء، يميز محمد مهدي شمس الدين بين (الشرعى الدينى والسياسي المدنى) من معيار وجود تشريع منصوص عليه في شكل صريح أو أدى



إليه اجتهد موثوق به في المجال الأول (الشرعية الدينية). وفيما عدا ذلك فإن الأمور المتعلقة بحياة البشر خاضعة لاجتهدات البشر (الفقهاء) وما يصلح لهم في حياتهم على هدى مبادئ التشريع العليا التي تلاحظ فيها متغيرات حياة البشر بتغيير الشروط والاحوال العامة في المجتمع وخاصة للافراد، وتتأثر بتتنوع الازمنة والأمكنة ولا مانع من الاصطلاح على هذا المجال بأنه مجال (السياسي المدني).⁽⁴⁵⁾ فالسياسي المدني عند شمس الدين يأتي ضمن المساحات التي "لم يرد فيها تشريع خاص، وإنما ورد فيها تشريع عام نص على مبادئ التشريع العليا"⁽⁴⁶⁾. وهو يتصل بالجوانب التنظيمية من حياة البشر فيما يتعلق بجميع الأنشطة في العلاقات مع الطبيعة، أو في علاقات البشر بعضهم مع البعض داخل المجتمع، أو مع المجتمعات الأخرى.⁽⁴⁷⁾

ويسمى الفقهاء السنة اجتهدات الفقهاء في المسائل التي لم يرد فيها نص بـ(منطقة العفو)، ويطلق عليها بعض فقهاء الشيعة بـ(منطقة الفراغ التشريعي). وكلها يمكن أن يؤديها الوظيفة ذاتها في توسيع مساحة التشريع المدني السياسي في الدولة الإسلامية. يقول القرضاوي "ما لم يكن فيه نص أصلاً، بان ترك للبشر قصداً، وهو ما سميـناه "منطقة العفو" اخذـاً من الحديث الشريف ما احل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فـان الله لم يكن لينسى شيئاً"⁽⁴⁸⁾. ويضيف القرضاوي "ولهذا قال المحققون من العلماء: إنَّ الشريعة تفصل فيما لا يتغير، وتحمل فيما يتغير، بل قد تسكت عنه تماماً. غير ان ما فصلت فيه الشريعة كثيراً ما يكون التفصيل فيه بنصوص قابلة لأكثر من تفسير، ومحتملة لأكثر من رأي، فليست قطعية الدلالة، ومعظم النصوص كذلك، ظنية الدلالة... ظنية الشبوت، وهذا يعطى اجتهاد المسلم - فرداً او جماعة. فرصة الاختبار والانتقاء، او الابداع والانشاء"⁽⁴⁹⁾. إذن، يعتبر ما سكتت عنه الشريعة متوكلاً لاجتهاد مع مراعاة أهداف الشريعة وكلياتها، "ان الشريعة في نصوص الكتاب والسنة يمكن ان تستخرج اهدافها و تستنبط مقاصدتها و عمل احكامها وهو ما فعله الفقهاء ويكون الاجتهاد في اجراء هذه العلل، و مراعاة تلك المقاصد و تحقيق تلك الهدف بحسب الازمنة والاحوال".⁽⁵⁰⁾.



ويبدو أن الفقهاء الشيعة أكثر وضوحاً بشأن مساحة المدني في الشريعة الإسلامية، ولعل هذا الامر يعود إلى عدم غلقهم بباب الاجتهد على العكس من المذاهب الإسلامية الأخرى⁵¹. و"منطقة الفراغ التشريعي"، كما يراها السيد (محمد باقر الصدر) لا تدل على نقص في الصورة التشريعية، أو اهتمام من الشريعة لبعض الواقع والحداث، بل تعبير عن قدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، "لان الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعتبر نقصاً أو إهاماً، وإنما إعمال الأحكام موضوعات منطقة الفراغ بمنح كل حادثة احكامها التشريعية الأصلية، مع اعطاءولي الامر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف"⁵²، ومسوغات نظرية منطقة الفراغ هي:⁵³

1. كون الإسلام لا يقدم مشروعه بصورة مؤقتة أو رؤية مرحلية، إنما يقدمه بوصفه الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور والأزمان والأمكنة والبيئات والمدنيات.
2. ان الإسلام يعامل تطور العصور ضمن العناصر المتحركة المنطقية بأطر الإسلام العامة.
3. لا يتورّم أن منطقة الفراغ تعبير عن سد نقص في الصورة التشريعية، إنما العكس، فهي تعبير عن استيعاب الشريعة وقدرها وقدرة تعبير على مواكبة العصر وملائحة المدنيات. لذلك فان ابرز الأدوات التشريعية الممنوحة للدولة (الإسلامية) هي حق الدولة في التشريع في مناطق الفراغ.

وفي الاتجاه ذاته، يرى ابن عاشور وجود مفهوم (سد الذرائع) كاصل من اصول التشريع لمعالجة مستجدات القضايا التي تواجه المجتمع الإسلامي وهي تعد من المحظورات، "وكان سدها في احوال معينة، لزم ان يكون موكولاً لنظر الجتهدين سداً وفتحاً بان يراقبوا مدة اشتغال الفعل على عارض فساد فيمنعوه، فاذا ارتفع عارض الفساد ارجعوا الفعل الى حكمه الذاتي له".⁵⁴

يبين الجدير بالإشارة، ان التطبيقات العملية لاجتهادات الفقهاء في "منطقة العفو" أو "منطقة الفراغ التشريعي". لاتزال غير واضحة المعالم، لاسيما في القضايا التشريعية المتتجددة في امور الأمة الإسلامية، ومن القضايا المعطلة أوغير الفاعلة في الدولة



الإسلامية.

المستوى الثاني: هو ممثلو الأمة في السلطة التشريعية، القاعدة العامة في امر التشريع في الدولة الإسلامية بان مالم يتصل بالنصوص الدينية نرجع فيه إلى السلطة التشريعية التي يستقيم للأمة نفسها أن تختارها بحرية كاملة على أساس انتخابات عامة، فان سلطتهم مخصوصة في المسائل الدينية. أما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا دخل لهم فيه لانه يؤخذ عن الله ورسوله فقط.⁽⁵⁵⁾ ويوضح الشيخ النائي ذلك بقوله : "من الوظائف والمهام التي يجب على نواب المجلس القيام بها النظر في عملية وضع القوانين، وضبطها، وإحراز تطابقها مع الشريعة الإسلامية، والقيام بنسخها أو تغييرها اذا ما دعت الظروف لذلك...لأنها بالضرورة أما ان تكون احكاماً نص عليها الشعـفـهي وظائف عملية ثابتة في الشـعـ، او لم ينص عليها الشـعـفـهي مـوكـولة الى نـظر الـولي لـعدـمـ اـنـدـرـاجـها تحتـ ضـابـطـ خـاصـ، وبـالتـالـيـ عـدـمـ تـعيـيـنـ الوـظـيفـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـهاـ"⁽⁵⁶⁾. ويؤكد النائي على ان الأحكام التي نص عليها الشـعـ لا تختلف باختلاف الاعصار وتغير الامصار، ولا يجري فيها غير التعـدـ بـمـنـصـوصـهـ الشـعـريـ الى قـيـامـ السـاعـةـ، بـيـنـماـ تـكـوـنـ الـاحـكـامـ الـتـيـ لمـ يـنـصـ عـلـيـهاـ الشـعـ تـابـعـةـ لـمـصـاـلـحـ الزـمانـ وـمـقـضـيـاتـهـ، وـتـخـلـفـ بـاـخـتـالـفـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـهـيـ مـوكـولةـ لـنـظرـ "الـنـائـبـ الـخـاصـ لـلـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ"، وـكـذـاـ النـوـابـ الـعـمـومـيـنـ (ـالـفـقـهـاءـ)، اوـ منـ كـانـ مـأـذـونـاـ عـمـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـاذـنـ بـاقـامـةـ الـوـظـائـفـ الـمـذـكـورـةـ"⁽⁵⁷⁾. أي ممثلـيـ الـأـمـةـ فيـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيةـ.

ويترتب على ما تقدم، جملة فروع سياسية يحددها النائي، وهي:

1. إن القوانين والمقررات التي يجب التدقيق والمراقبة في مدى انطباقها على الشريعة هي تلك التي تكون من القسم الاول(الاحكام التي نص عليها الشـعـ)، ولا موضوع لها في القسم الثاني(الاحكام التي لم ينص عليها الشـعـ) بناءً.⁽⁵⁸⁾
2. إن اصل الشوروية التي عرفت انها اساس الحكم الاسلامي بنص الكتاب والسنة والتي



ابتنيت السيرة النبوية عليها هو من القسم الثاني لغيره. واما القسم الاول، فخارج هذا العنوان إذ لا محل للمشاورة فيه... ان القسم الثاني من السياسات النوعية "لا يمكن جمعه في اطار ضابطة معينة، وليس محمد بميزان مخصوص، وانما يختلف باختلاف الاعصار والامصار، ويتغير بتغيير المصالح والمتضييات. ولذا لم تنص الشريعة المقدسة عليه، بل اوكلته الى ترجيح من له الولاية. وكذلك القوانين المتعلقة بهذا القسم متغيرة بتغيير المصالح والمتضييات وواقعة في معرض النسخ والتغيير، وليس مبنية على اساس ان تكون ابدية دائمة".⁽⁵⁹⁾

ويتفق ابو الاعلى المودودي تماماً مع طروحتات الشيخ النائبي، اذ نقرأ لل媦ودودي "ان ما يبقى من شؤون الحياة ومعاملاتها بغير ان تزودنا فيه الشريعة بشيء من الاحكام والتعليمات المبدئية، يجوز -مهوجب الشريعة نفسها- ان يضع اهل الحل والعقد في الدولة الاسلامية قوانين في بايه بتشاور بينهم"⁽⁶⁰⁾. فالامروري لم ترد فيها احكام في الشريعة، فللمجلس التشريعي ان يضع فيها القوانين الجديدة جاعلاً نصب عينه المبادئ الدينية العامة أو يختار فيها من القوانين المدونة في كتب الفقه القديمة، وأما الامور التي لم ترد في شأنها عن الشع قواعد اصولية، فمعنى ذلك ان الله قد خولنا حق التشريع فيها، فللمجلس التشريعي ان يضع فيها بنفسه قانوناً يراه انساب وافق للمصالح.⁽⁶¹⁾

كذلك نجد رأياً لـ (محمد اسد) يحدد فيه دور الامة في وضع التشريعات ضمن حدود الشريعة الإسلامية بما يلائم حاجاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث "ان الشارع اراد منا نحن المسلمين ان نقوم بانفسنا بوضع التشريعات الاضافية الضرورية عن طريق اجتهاضا، اي عن طريق التحليل العقلي المستقل، بشرط ان يكون منسجماً مع روح الإسلام وغاياته"⁽⁶²⁾. ومن هنا - يؤكد محمد اسد- أن الشارع لم يرد ان تعالج الشريعة بالتفصيل كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي تحطر على البال، ولكنه اراد ان يحدد بأحكامه المنصوصة المجال الاجتماعي الذي يجب على الامة ان تتطور في حدوده وترك هذا العدد الهائل من المسائل القانونية المحتملة الواقعة لمعالجه كل منها على ضوء متضييات العصر وتبعاً لتغير الظروف السائدة." وعلى هذا فان الشريعة الحقيقة أكثر ايجازاً واصغر حجماً من ذلك البناء القانوني الذي ساهمت في تضخيمه وتوسيعه المذاهب



الفقهية"⁽⁶³⁾.

وفي ضوء تنظيره للدستور في "الجمهورية الإسلامية" يحدد (محمد باقر الصدر) مكانة الشريعة الإسلامية في هذا الدستور ومن ثم دور السلطة التشريعية في إقرارها، إذ يرى بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أنها المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشريع في ضوئه القوانين في "الجمهورية الإسلامية" وذلك على النحو الآتي:⁽⁶⁴⁾

1. ان احكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهيا مطلقاً تعبّر بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور سواء نص عليه صريحاً في وثيقة الدستور أو لا.

2. ان اي موقف للشريعة يحتوي على اكثـر من اجتهاد تعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتـهاد المـشروع دستوريـاً ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً الى السلطة التشريعية التي تمارسها الـامة في ضوء المصلحة العامة.

3. في حالة عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تصريح أو إيجاب يكون للسلطة التشريعية التي تـمثل الأمة ان تختار من القوانـين مـاتراه صالحـاً على أن لا يتعارض مع الدستور وتسمـي هذه القوانـين بمـنطقة الفراغ وتشمل هذه المنطقة الحالـات التي تركـت الشـريعة فيها للمـكلف اتخاذ المـوقف فـإن من حقـ السلطة التشـريعـية ان تـعرض عـليـه موقفـاً معـيناً لما تـقدـره من المـصالـح العامـة على ان لا يـتعـارـض معـ الدـستـور.

وفي ضوء ذلك، لم يحصر (محمد باقر الصدر) العمل بمـنطقة "الفراغ التشـريعـي" بالـفقـهـاء، بل يـعتبر ذلك ايـضاً من صـلاـحيـات مـثـليـ الأـمـةـ فيـ المؤـسـسـةـ التـشـريعـيـةـ التيـ تـعـملـ فيـ (الـجمـهـوريـةـ الإـسـلامـيـةـ).

ومع (راشد الغنوشي) يتـوسـعـ دورـ الأـمـةـ فيـ تـشـريعـ الأـحـكـامـ المـدنـيةـ فيـ ضـوءـ الشـريـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، ويـتمـ ذـلـكـ منـ خـالـلـ إـسـتـعـارـةـ الـدـولـةـ إـلـاسـلامـيـةـ منـ كـلـ تـجـربـةـ إـنسـانـيـةـ علىـ مـقـتضـىـ الشـرـعـ الـأـلهـيـ، أـيـ بـحـسـبـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ أوـ تـضـمـنـهـ، أـوـ بـحـسـبـ ماـ يـوـافـقـهـ أوـ ماـ لـاـ يـخـالـفـهـ "فـلـيـسـ فـيـ الـإـسـلـامـ نـصـ عـلـيـهـ كـلـ تـشـريعـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ، وـلـمـ يـنـحـصـرـ الـحـقـ وـمـاـ هـوـ نـافـعـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـحـسـبـ الـمـشـرـعـ الـإـسـلامـيـ فـيـ غـيـابـ النـصـ الـقـطـعـيـ وـرـوـدـاـ وـدـلـالـةـ انـ يـجـتـهـدـ مـتـحـرـيـاـ الـعـدـلـ وـالـمـصـلـحـةـ، فـحـيـثـ الـعـدـلـ وـالـمـصـلـحـةـ فـثـمـ شـرـعـ اللهـ، حـسـبـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ دـوـلـةـ الـإـسـلـامـ اـنـ لـاـ يـصـدـرـ عـنـهـمـ تـشـريعـاـ يـتـصـادـمـ وـالـاحـكـامـ الـقـطـعـيـةـ وـهـيـ قـلـيلـهـ".



جداً⁽⁶⁵⁾.

ولذا، تأسيساً على القول بالمصلحة العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن أن يتم تشريع كثير من القوانين في الدولة الإسلامية لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية "لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة ورعاية الاعراف السائدة"⁽⁶⁶⁾. ولأن أهم مقصود للشريعة من التشريع انتظام امر الأمة، جلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها⁽⁶⁷⁾. ويرجع بعض الإسلاميين إلى مبحث يتعلّق بفلسفة التشريع الإسلامي، لابحاث حلول للمشكلات التي يطرحها العصر الحديث على المسلمين، وذلك انطلاقاً من:

1. لأنها عودة إلى القصد من التشريع، والانطلاق منه لتأويل النص الشرعي . الدينى بناء على مقتضيات أحوال تغيرت. معنى ذلك، عدم الوقوف عند حرفيّة النص، واستمرار تقييده بعمارة ماضية.⁽⁶⁸⁾
2. إن "مقاصد الشريعة" تعطي اهتماماً أوسع لـ"المعاملات" وترتبطها بـ"المصلحة". والمصلحة ، كما يعرّفها الشاطئي: (جلب المنفعة ودفع المضرة، او ما يؤثر صلاحاً ومنفعة للناس، عمومية وخصوصية)⁽⁶⁹⁾

اما المستوى الثالث: فهو مستوى القيادة السياسية في (الدولة الإسلامية). نقرأ لابن قيم الجوزية (ت 752هـ) في كتابه "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية...":

".. قال الشافعى: لا سياسة الا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس اقرب الى الصلاح، وابعد عن الفساد، وان لم يصفه الرسول، ولا نزل به وحي. فان اردت بقولك "الا ما وافق الشرع" اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت: لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابه.." ⁽⁷⁰⁾ وتعليقًا على هذه المساجلة يقول ابن قيم: "ان الله سبحانه ارسل رسلاه وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الارض والسماءات. فان ظهرت امارات العدل، واسفر وجهه باي طريق كان، فتم شرع الله ودينه... فلا يقال: ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي



موافقة لما جاء به، بل هي جزء من اجزائه".⁽⁷¹⁾ في ضوء المقصود من هذا النص، نجد ان ما يؤكده ابن قيم هو عدم وجود تعارض بين (شرع الله ودينه) والسياسة العادلة، لأن كليهما يهدف الى تحقيق مصالح الناس. وفي السياق نفسه يرى (ابن خلدون) ان الملك لا يستقيم مع القهر والاستطالة، وعليه فعلى الملوك المسلمين "ان يجدون منها (السياسة) على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم: فقوانينها اذن مجتمعة من احكام شرعية واداب وقوانين في الاجتماع".⁽⁷²⁾ فابن خلدون يتفق مع ابن القيم بشأن الترابط بين قيام السياسة بادارة شؤون الامة على اساس العدل وبين تطبيق الشريعة.

ولذا، فالحاكم او الخليفة او الوالي له ان يكلف الناس بشيء او بتركه، او برفع التكليف عنهم، بما فيه تحقيق مصالح الناس و حاجاتهم، من دون أن يخالف نصاً شرعياً، "وهذا من باب السياسة الشرعية التي لا تستغني عنها دولة من الدول في نطاق درء الظلامات وسد الخصومات"⁽⁷³⁾، لكن هذه السلسلة تبقى محصورة في نطاق الاحكام الظنية التي لم يرد فيها نص قاطع ولا اجماع (منطقة العفو او الفراغ التشريعي).⁽⁷⁴⁾ يقول محمد سليم العوا: "ما يقرره الفقهاء من انه يجوز لولاة الامر من المسلمين ان يتخدوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت مساماه الفقهاء (السياسة الشرعية). ومن هنا جاز لولاة الامر . بل والمسلمين بوجه عام . ان يقتبسوا ما هو صالح نافع من اي مكان، وان يأخذوا بافضل الوسائل والسبل التي تؤدي الى تحقيق مصالح الناس".⁽⁷⁵⁾

نخلص، في ضوء ما تقدم، إلى ان (تطبيق الشريعة) في الدولة الإسلامية يقوم على ثالوث متكون من الفقهاء والامة عبر مثليها والقيادة السياسية. والقاعدة العامة التي يقوم عليها هذا الثالوث هي عدم التعارض بين احكام الشريعة وبين مصالح البشر أو المجتمع الإسلامي، اذ يقول الفقيه المالكي الشاطبي "ان مصالح الدين والدنيا مبنية على الحفاظة على الامور الخمس (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، العقل). فاذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود . اعني ما هو خاص بالملكون والتکلیف . وكذلك الامور الاخروية لا قيام لها إلا بذلك".⁽⁷⁶⁾ وانطلاقاً



من قاعدة "ان الشريعة وضعت مصالح اخلق باطلاق"⁽⁷⁷⁾ يرى الشاطبي، ان "المصالح والمفاسد الراجعة الى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ماغلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً. اذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المعروفة عرفاً. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً الى الجهة الراجحة... هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية"⁽⁷⁸⁾.

وفي ضوء ذلك يمكن ان نعرف الشريعة الإسلامية على "أنما شريعة ربانية مدنية تقوم على اقرار القواعد العامة للحياة الإنسانية، وتترك للاجتهداد البشري مساحة واسعة لتقدير مصالح الناس في الزمان والمكان"⁽⁷⁹⁾. لأن الشريعة، كما يقول ابن قيم الجوزية: "مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الحور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه".⁽⁸⁰⁾

وعلى الرغم مما تقدم، تبقى الاشكالية التي ترافق دائماً الدعوة الى تطبيق الشريعة في الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر، هي دعوة بعض المسلمين احلال احكام الشريعة محل القانون الوضعي. وفي الوقت ذاته اصرارهم على علوية وقدسيّة الاولى وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان لأنها احكام الله. اما الثاني (القانون الوضعي) فهو بشري ولا يمكن للعقل البشري مهما علت به المراتب العلمية ان يقرر الاصلح للمجتمع الانساني، ويبدو ان طرح الاشكالية بهذه الصيغ يقع الاسلاميون - كما يسميهم محمد اركون - في تناقض الدمج بين احكام الشريعة بين المقدس واللامقدس وبين الابدي والمتغير، حيث يجب ان نفصل بين النص التأسيسي للشريعة (القرآن والسنة)، وبين قراءات وتأويلات وفهم الفقهاء لهذا النص. والخلاصة هناك جدلاً فقهياً في: هل فهم الفقهاء يعد معياراً واصلاً؟ وهل يفضل النص الفقهي لقدمه، او يعامل كأنه فهم يؤخذ منه ويرد عليه ولا يمنحه القدم الزمني مشروعية تأسيسية. ان هذه التغيرات قللت من القيمة الفعلية للمدونات التراثية ذات الصلة بالقانون العام عامة وبالقانون الدستوري خاصة.⁽⁸¹⁾



الخاتمة

وتasisاً على ذلك، يكون الأساس التشريعي للدولة الإسلامية المدنية، ليست "تطبيق الشريعة". والتي تتشكل في الاعم الأغلب من اجهزهات الفقهاء . بل عدم تناقض او تعارض الاحكام الوضعية والقواعد العامة في النصوص المقدسة (القرآن والسنة) مع ثوابت الشريعة. وما عدا ذلك يكون خاصعاً لاعتبارات المصلحة وليس للنصوص الفقهية التراثية. فالشريعة الإسلامية تشكل الاطار العام للقانون الوضعي، انطلاقاً من الهوية الدينية للمجتمع لأن القانون سواء كان فقهياً أم تشعرياً، فهو مستمد من كل مجتمع، من تقاليده الدينية والمدنية، وهكذا الحال في المجتمعات الإسلامية، وهو نفس الحال الذي تعرفه المجتمعات الحديثة. والتشريع الإسلامي هو تشريع إنساني ضمن حدود الله. وعليه (ان التشريع في الدولة الإسلامية مبني على انه لا يوجد شيء اسمه الشريعة الإسلامية ولكن يوجد شيء اسمه حدود الله التي وردت في ألم الكتاب، والتشريع الإسلامي هو تشريع إنساني ضمن حدود الله)⁽⁸²⁾. وبذلك يكون صاحب الحق الوحيد في وضع حدود تشريعية دائمة "ثابتة" او تشريع حدي هو الله وحده. أما كل نص تشريعي حدودي أو حدي يضعه الإنسان فهو بحد ذاته متغير وقابل للالغاء والخلف عنه ويختضن للاعرا ف ودرجة التطوير العلمي والتاريخي للمجتمع، "أي للحالات التي تفرزها التاقضيات الداخلية للمجتمع وحالات علاقة المجتمع مع غيره من المجتمعات"⁽⁸³⁾. فالإسلام لم يورث أتباعه قواعد محددة جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة التي لا يجوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير. لقد كانت هناك حكمة تشرعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الأمر، وتلك هي عدم تقييد الجماعة بقوانين جامدة، فقد ثبتت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات التي تحدث، ولاتلائم الظروف والاحوال. فان من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشرع ان تظل القوانين الإسلامية مرنّة، حتى تعطي مرونتها الفرصة للعقل للتفكير، وللجماعة ان تشكل واوضاعها بحسب المصالح المتجددة.

(1) الراغب الاصفهاني: معجم مفردات الفاظ القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته وشهادته: ابراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ص 290.

(2) المصدر نفسه، ص 290



- (3) سورة المائدة: الآية 48
- (4) سورة الحجائية: الآية 18
- (5) د. يوسف حامد العالم: المقاديد العامة للشرعية الإسلامية، سلسلة رسائل جامعية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي(5)، ط2، (الرياض: الدار العالمية لكتاب الاسلامي، 1994)، ص 19.
- (6) المصدر نفسه ، ص 20.
- (7) د. عبد الكريم زيدان: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1976)، ص 39
- (8) ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ابي اسحاق الشاطئي): المواقفات في اصول الشرعية، ج 2، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبدالله دراز، وعن بضمبه وتفصيله ووضع تراجمة محمد عبدالله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت)، ص 38.
- (9) نوي صافي: العقيدة والسياسة.. مع المنظريّة عامّة للدولة الإسلاميّة، (دمشق: بيروت: دار الفكر، 2001)، ص 161
(*) يعرّف القياس بأنه (الخلق واقعة لم ينص على حكمها، بواقعة سابقة نص على حكمها، واشراكها في الحكم الشرعي، لاشراكها في علته). اما الاجماع فهو (اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي محمد (ص)، في عصر من العصور على حكم شرعی في واقعة من الواقع). انظر حول هذه المفاهيم د. محمد ادیب الصالح: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2002).
- (10) حول هذه المفاهيم كمصادر فرعية للشرعية راجع يوسف القرضاوي: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، ط 6، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2009)، ص 39 - 53. ايضاً د. محمد ادیب صالح: مصدر سبق ذكره، حيث يعرف مفهوم الاستحسان بأنه (عدول في الحكم عن طريقة الى طريقة هي اقوى منها) ومفهوم الاستصحاب (الحكم باستمرار امر وجد سابقاً ولم يطرأ عدمه، او هو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له او منفيأ عنه في الماضي لعدم قيام الدليل على تفسيره).
- (11) محمد حسين كاشف الغطاء: اصل الشيعة واصولها، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ت)، ص 136 . 137 . 136 . 137 .
- (12) ابي محمد علي بن سعيد بن حزم: الخلقى، تحقيق احمد محمد شاكر، ج 1، (بيروت: دار احياء التراث، 1997)، ص 125
- (13) الشاطئي: مصدر سبق ذكره، ص 9 - 10.
- (14) د. محمد عابد الجابري: الدين والدولة وتطبيق الشرعية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 188.
- (15) احمد ذكي تفاحة: الاسلام والحكم، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، د.ت) ص 217.
- (16) محمد عابد الجابري: مصدر سبق ذكره، ص 188
- (17) راجع القرضاوي: من فقه الدولة الإسلامية، ط 4، (القاهرة: دار الشروق، 2005)، كذلك عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص 450.
- (18) د.شافي انور: الإسلام السياسي والديمقراطية في الأندونيسيا.. التحديات والفرص، ضمن كتاب : مجموعة باحثين، (نحو خطاب اسلامي ديمقراطي مدني.. "وقائع مؤتمر") (عمان: مؤسسة كونراد اديناور- مركز القدس للدراسات السياسية، 2007) ، ص 50
- (19) عبدالله بلقزيز: الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 2، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 147.
- (20) القرضاوي: المدخل للدراسة الشرعية، مصدر سبق ذكره، ص 22.



-
- (21) ابو الاعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ((د.م): دار الفكر، 1960)، ص 117.
- .118
- (22) عبد الكريم سروش: الأقلية والاكثري في الفقه، قضايا اسلامية، ع 26، سنة 8، ص 98.
- (23) ابو الاعلى المودودي: مصدر سبق ذكره، ص 175.
- (24) المصدر نفسه.
- (25) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخواجة ، (تونس: الدار العربية للكتاب، 2008)، ص 390.
- (26) محمد اسد: منهاج الإسلام في الحكم، نقله الى العربية منصور محمد ماضي، ط 2، (بيروت: دار العلم للملايين، 1964)، ص 38.
- (27) محمد مبارك: نظام الإسلام.. الحكم والدولة، (طهران: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1997)، ص 46 .47.
- (28) المصدر نفسه، ص 47.
- (29) د.عبد الكريم سروش:القبض والبسط في الشريعة،نقلته الى العربية د.دلال عباس،(بيروت:دار الجديد منتدى الحوار العربي الابراني،2002)، ص 31
- (30) د. يوسف القرضاوي: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ط 2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2006)، ص 140 .141.
- (31) د. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة، مصدر سبق ذكره، ص 64 .65.
- (32) محمد اسد: مصدر سبق ذكره، ص 38
- (33) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة ، مصدر سبق ذكره، ص 38.
- (34) المصدر نفسه.
- (35) عبد الكريم زيدان: مصدر سبق ذكره، ص 39.
- (36) لؤي صافي: مصدر سبق ذكره، ص 167.
- (37) لؤي صافي: مصدر سبق ذكره، ص 166 .167.
- (38) برهان غليون: نقدالسياسة .. الدولة والدين، ط 3، (بيروت: دار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2004)، ص 453.
- (39) محمد اسد: مصدر سبق ذكره، ص 32 .33.
- (40) المصدر نفسه، ص 35.
- (41) محمد عابد الجابري: مصدر سبق ذكره، ص 181.
- (42) مصطفى السباعي: اشتراكية الاسلام ، ط 2،(دمشق:مؤسسة المطبوعات العربية،1960)، ص 380-381.
- (43) د. عبدالعزيز كاظم زاهد: مقاربات استدلالية في الفقه المقارن، (النجف: دار الضياء للطباعة والتصميم، د. ت)، ص 256
- (44) برهان غليون: مصدر سبق ذكره، ص 442.
- (45) محمد مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي الإسلامي.. المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تصسيل فقهي وتأريخي، ط 2، (بيروت: الموسسسة الدولية للدراسات والنشر،1999)، ص 354 .355.
- (46) المصدر نفسه، ص 354.
- (47) المصدر نفسه. ص 354
- (48) د. يوسف القرضاوي: الاسلام والعلمانية وجهاً لوجه، مصدر سبق ذكره، ص 115



-
- (49) المصادر نفسه، ص 144.
- (50) محمد مبارك: مصدر سبق ذكره، ص 46.
- (*) الاجتهاد في مصطلح الفقهاء يعني " هو القدرة على استنباط الحكم الشرعي من مدارك المقررة " والاجتهاد هو واجب كفائي وليس عيني، أي أنه إذا تصلى له من يكتفي بمحض التكليف عن الباقين. ينظر ابو القاسم الخوئي: المسائل المنتخبة، ط 13، (الجلف الأشرف: مطبعة الآداب، 1404هـ)، ص 3 . ويقول الدكتور د. عبدالامير كاظم زاهد: افتى الشهيد الاول ابن مكي العاملی بوجوب ممارسة الاجتهاد على القادر عليه وجوباً كفائياً، كما اوجب التقليد على من يعجز عن الوصول بنفسه الى الحكم الشرعي، ورفض القياس غير منصوص العلة. انظر د. عبدالامير كاظم زاهد: مقاربات استدللية في الفقه المقارن، مصدر سبق ذكره، ص 258.
- (52) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، (بيروت: دار التعارف، 2003)، ص 727
- (53) د. عبدالامير كاظم زاهد: قوانين مشروعية الدولة واطروحة نهاية التاريخ مقاربة في فكر الامام الشهيد الصدر، ضمن كتاب، مجموعة باحثين: فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر.. مجموعة ابحاث المؤمنين العلميين الذين عقدوها المنتدى الوطني لباحثات الفكر والثقافة، (بيروت: العارف للمطبوعات، 2010)، ص 273 .274
- (54) محمد الطاهر بن عاشور: مصدر سبق ذكره، ص 39
- (55) د. محمد احمد خلف الله : القرآن والدولة، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1973)، ص 68
- (56) آية الله الحق الشیخ السعیدی: تبییه الامة وتزییه الملة، تعریف: عبدالحسین النجف، حقه وکتب المدخل إلیه، عبد الكریم النجف، (قم: مؤسسة أحسن الحديث، 1319هـ)، ص 186
- (57) المصدر نفسه، ص 187
- (58) المصدر نفسه.
- (59) المصدر نفسه، ص 189
- (60) ابو الاعلى المودودی: مصدر سبق ذكره، ص 170.
- (61) المصدر نفسه، ص 264 .265
- (62) محمد اسد: مصدر سبق ذكره، ص 37.
- (63) المصدر نفسه ، ص 34.
- (64) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 2003)، ص 18 .19.
- (65) راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ج 1، (دمشق: مركز الناقد الثقافي، 2008)، ص 166.
- (66) د. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص 65.
- (67) محمد الطاهر بن عاشور: مصدر سبق ذكره، ص 391.
- (68) د. محمد زیعور: تطور الفكر السلطوي المعاصر، (العلمانية الإسلامية الماركسية)، (بيروت: رشادبرس، 2003)، ص 298-299
- (69) الشاطی: مصدر سبق ذكره، ص 243
- (70) الامام شمس الدين ابی عبدالله محمد بن ابی بکر (ابی قیم الجوزیة): الطرق الحکمية في السياسة الشرعية او الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية، خرج اياته واحادیثه الشیخ ذکریا عمرارات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، ص 10 .11 .11
- (71) المصدر نفسه، ص 11 .12 .11



- (72) عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 240.
- (73) عبدالسلام التونجي: مؤسسة الاباحية في الشريعة الإسلامية، (طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 2007)، ص 138.
- (74) حول الأمثلة العلمية لمساحة اولياء الامور او القيادة السياسية في الاحكام الشرعية، راجع عبدالسلام التونجي: المصدر نفسه، ص 143-151. كذلك صلاح المصوري: التجديد الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة: كلية الفقه، 2008)، ص 119-120.
- (75) محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط 3، (القاهرة: دار الشروق، 2008)، ص 133.
- (76) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ص 17.
- (77) المصدر نفسه، ص 29.
- (78) المصدر نفسه، ص 26.
- (79) زهير سالم: الشريعة والديمقراطية، ضمن كتاب مجموعة باحثين: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدين، مصدر سبق ذكره . 156 ، ص
- (80) ابن قيم الجوزية: مصدر سبق ذكره، ص 43
- (81) د. عبد الامير كاظم زاهد: مقاريات استدلالية في الفقه المقارن، مصدر سبق ذكره، ص 256
- (82) محمد شحرور: الكتاب والقرآن، (دمشق: الاهلي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت)، ص 724.
- (83) المصدر نفسه، ص 725